

شرح معاني الآثار

672 - وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن بن عمر B هـ Y أن رجلا من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر أية ساعة هذه فقال ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل قال أبو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل أما أحدهما فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت أن رسول الله A كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع لأمر رسول الله A إياه بالغسل ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب وإنما كان لعله ما قال بن عباس B هما وعائشة B ها أو لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان B ولما سكت عمر B عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة أصحاب رسول الله A الذين قد سمعوا ذلك من النبي A كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمرُوا بخلافه ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله A ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل